وآله وسلم او غيره لو كان عندكم لا حتججتم به قلتم في المفقود ما قلتم لانه لا يعلم حاله فما بال هذا وهو معروف بالاخبار معروف الموضع = باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في اسفارهم = .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي ا عنه فيما يكون بين المسلمين من الوقائع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين والمشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للمرأة ان تتزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته وقال اهل المدينة ما كان من وقعة بين ظهراني المسلمين وفي بلدانهم فان من فقد في اولئك علم انه مقتول وان كان القتال بأرض غربة ضرب له اجل المفقود .

وقال محمد بن الحسن ما سبيل الوقعتين الا سواء ولكنكم قضيتم في ذلك بالظن لانكم ظننتم ان الوقعة اذا كانت قريبة كان المفقود فيها